دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية
حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر

Le rôle Du Contrôleur Financier Dans Le Contrôle Des Communautés Locales. Cas Des Collectivités locale Commune Bou saâda Wilaya de M'sila Algérie
The role of the Financial Controller in the control over the local Communities. Case of the local Community Bou saâda Wilaya de M'sila Alegria

قويدر عياش
أستاذ التعليم العالي
جامعة الأغواط
Ayache16@yahoo.fr
0770713893

يوسف لزرق
طالب دكتوراه
جامعة الأغواط
youceflg@yahoo.fr
0775142922

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المراحل المختلفة التي يتدخل فيها المراقب المالي في رقابته على النفقات العامة، والذي يحقق من خلالها الحماية للمال العام وحسن تسييره، وتكون هذه الرقابة قبلية أي قبل صرف أي نفقة، وتم تتبع هذه المراحل على مستوى بلدية بوسعادة، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المراقب المالي يقوم بالتأشير على العديد من الوثائق للتأكد من صحة العمليات ومطابقتها للقوانين.

الكلمات المفتاحية: المراقب المالي، النفقات العامة، الرقابة القبلية، البلدية.

Abstract

This study aims to identify the various stages in which the financial controller in his control over general expenses, Through which the protection of public money and good governance, This Contrôle préalable before any disbursement of any maintenance, These phases were followed at the level of the local Community Bou Saada, The study concluded that the auditor signs several documents to verify the validity of the transactions and their compliance with the laws.

Key Word: the financial controller, general expenses, Contrôle préalable, the local communities,

Résumé

Le but de cette étude est d'identifier les différentes étapes dans lesquelles le contrôleur financier intervient dans sa maîtrise des dépenses publiques, grâce auxquelles la protection des fonds publics est réalisée et gérée. Ce contrôle tribal avant tout décaissement, Ces phases ont été suivies au niveau de la commune de Bou Saada, Des documents pour vérifier la validité des opérations et leur conformité avec les lois.

Mots clés : le contrôleur financier, des dépenses publiques, Contrôle tribal, la commune.

مقدمة

تعتبر النفقات العامة من اهم الأدوات الأساسية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق العديد من الأهداف كتشجيع النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار الضروري للعملية الإنتاجية من خلال الإنفاق على خدمات الدفاع والأمن والعدالة.

وتعرف هذه النفقات تزايدا مستمرا في مختلف الدول نتيجة لزيادة النمو الديمغرافي وانتشار مبادئ الحرية والديمقراطية وتدخل الدول في الحياة الاقتصادية وغيرها من الأسباب، وتفاديا للتبذير والاختلاس وسوء استعمال الأملاك العامة وضعت العديد من الأجهزة لرقابتها، سواء كانت الرقابة قبلية أو آنية أو بعدية.

وكما أن النفقات العامة على مستوى الدولة تخضع إلى أنواع عديدة من الرقابة، فكذلك النفقات العامة على مستوى البلدية في الجزائر تخضع أيضا للرقابة بهدف تحقيق السير الحسن للمال العام.

وفي ظل الأزمة الاقتصادية التي تتعرض لها الجزائر بداية من المنتصف الثاني لسنة 2014 الناتجة عن انخفاض أسعار النفط، ونظرا لاعتماد معظم البلديات على الإعانات المقدمة من طرف الدولة تظهر أهمية هذه الدراسة في ضرورة الرقابة والمتابعة لهاته النفقات التي تقوم بها هذه البلديات.

ويعد المراقب المالي من أهم الأجهزة التي وضعت للرقابة على النفقات العامة.

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

- **ما الدور الذي يقوم به المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية؟**

وسنحاول الإجابة على هذا الموضوع من خلال المحاور الثلاثة التالية:

أولا: ماهية النفقات العامة

ثانيا: المراقب المالي والرقابة على مالية البلدية

ثالثا: الأدوار التي يمارس فيها المراقب المالي رقابته على نفقات الجماعات المحلية (ببلدية بوسعادة)

أولا: ماهية النفقات العامة

1-1 مفهوم النفقة العامة

تعرف النفقات العامة بصورة أساسية بأنها كافة المبالغ النقدية التي يقوم بإنفاقها شخص عام لتلبية حاجة عامة[1].

وتعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة، الجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة[2].

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن النفقة العامة لابد أن تتوفر على العناصر التالي:

- النفقة العامة مبلغ نقدي؛
- النفقة العامة يقوم بها شخص عام؛
- النفقة العامة تستهدف تلبية حاجة عامة؛

2-1 أقسام النفقة العامة

تصنف النفقات العامة إلى تقسيمات مختلفة، تقسيم علمي وآخر عملي.

1-2-1 التقسيم العلمي: تقسم النفقات العامة حسب هذا التقسيم كما يلي[3]:

1-1-2-1 من حيث تكرارها الدوري: وتقسم إلى:

- **النفقات العادية:** وهي تلك النفقات التي يتكرر صرفها دوريا كل فترة زمنية معينة (شهريا مثلا) كمرتبات الأجور.
- **النفقات غير عادية:** وهي تلك النفقات التي لا تتكرر بصورة دورية مثل نفقات مساعدة منكوبي الكوارث الطبيعية.

2-1-2-1 من حيث آثارها الاقتصادية: وتقسم إلى:

1-2-1-2-أ النفقات المنتجة والنفقات غير منتجة

- **النفقات المنتجة:** إذا أتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية.
- **النفقات غير منتجة:** إذا لم تأت بإيراد مالي كنفقات إنشاء وصيانة الطرق العامة.

1-2-1-2-ب النفقات الناقلة وغير الناقلة

- **النفقة العامة الناقلة:** تلك النفقة التي تقوم بها الدولة بهدف إعادة توزيع الدخل القومي كالإعانات الاجتماعية.
- **النفقة العامة غير الناقلة:** تلك النفقات التي تصرف للحصول على مقابل من الأموال أو الخدمات، كنفقات الأشغال العمومية.

1-2-1-2-ج النفقات الحقيقية والنفقات غير الحقيقية

يعتمد معيار التمييز هنا على مدى إنقاص النفقة لمالية الدولة، حيث يطلق على النوع الذي ينقص نفقات حقيقية كمرتبات الموظفين، والنوع الذي لا ينجم عنه أي إنقاص نفقات صورية كنفقات إنشاء السكك الحديدة.

1-2-1-3: من حيث الهدف

1-2-1-3-أ: النفقات الإدارية: وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة، واللازمة لقيام الدولة، حيث تشتمل هذه النفقات على نفقات الدفاع، والأمن، والعدالة، والتمثيل السياسي.

1-2-1-3-ب: النفقات الاجتماعية: وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجة العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد وغيرها من الأهداف.

1-2-1-3-ج: النفقات الاقتصادية: وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقا لأهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات، ومحطات توليد الطاقة، والري والصرف.

1-2-1-4: من حيث المعيار العضوي (الهيئات المكلفة)

1-2-1-4-أ النفقات المركزية: تشمل نفقات المرافق التي تتولاها الإدارة المركزية (الوزارات، الهيئات العامة الوطنية)، وفقا لميزانية الدولة.

1-2-1-4-ب النفقات المحلية: تضم نفقات المرافق التي تقوم بها الهيئات المحلية (كالبلديات، الولايات) وفقا لميزانية الدولة.

1-2-1-5: من حيث المعيار الشكلي

1-2-1-5-أ: أجور العاملين بالدولة: الموظفون العامون هم القائمون بإدارة المرافق العامة وتحصل الدولة على خدماتهم نظير مرتبات وأجور.

1-2-1-5-ب: أثمان الأشياء والأدوات التي تشتريها الدولة: حيث تشتري الإدارة العامة ما يلزمها من أدوات وأثاث ووسائل مادية وما تحتاجه لتنفيذ الأشغال العامة مثلا.

1-2-1-5-ج: الإعانات: يهدف هذا النوع من الإنفاق إلى تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية كتقديم إعانات لمساعدة بعض الصناعات الوطنية لتعزيز قوتها التنافسية.

1-2-1-5-د: نفقات خدمة الدين العام: وهي النفقات التي تنفقها الدولة لسداد القروض العامة الداخلية ونفقات المعاشات وبعض النفقات الأخرى.

1-2-2 التقسيم العملي

ويقصد بالتقسيم العملي (الوضعي) للنفقات العامة الممارسات والتطبيقات العملية التي تعتمد وتلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها العامة، وتقسم النفقات العامة حسب هذا التقسيم كما يلي[4]:

1-2-2-1: المعيار الإداري

يقوم التقسيم الإداري للنفقات العامة على أساس الجهة أو الهيئة الإدارية التي تقوم بالإنفاق، حيث يتم توزيعها حسب الوزارات، كما توزع داخل كل وزارة حسب أقسامها وأجهزتها.

1-2-2-2المعيار الوظيفي: حيث تظهر فيه وظائف الدولة في شكل قطاعات تبرز بداخلها نفقات كل قطاع.

1-2-2-3 المعيار الاقتصادي

ويقوم هذا المعيار على الاعتبار الوظيفي ولكن تظهر فيه وظائف الدولة في قطاعات متعددة للوظيفة الواحدة، فلا نكتفي بالقول نفقات اقتصادية واجتماعية بل يظهر توزيعا بحسب أنواع هذا النشاط، ومثال ذلك ميزانية التجهيز حيث يقسم القطاع الاقتصادي إلى مجالات المختلفة التي تدخل في هذا القطاع كالزراعة والتجارة والنقل والصيد...الخ.

1-3 تقسيم النفقات العامة في الجزائر

تقسم النفقات العامة في الجزائر كما يلي[5]:

1-3-1 نفقات التسيير: تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة[6] وتضم أربعة أبواب:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛
- تخصيصات السلطة العمومية؛
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- التدخلات العمومية.

1-3-2 نفقات الاستثمار: وتشمل ثلاثة أبواب:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

1-4 مراحل صرف النفقة

يمر صرف النفقة العامة بعدة مراحل ذكرت في قانون المحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990 في مواده 19،20،21،22 وتتمثل فيما يلي:

1- إثبات الدين: يتم في هذه المرحلة إثبات وجود التزام على عاتق الهيئة العامة نتيجة تعيين موظف أو إبرام صفقة مع مقاول؛

2- تحديد النفقة: أي تحديد المبلغ النقدي الواجب دفعه بناء على المستندات التي تثبت وجود الدين وحلول أجله...الخ؛

3- الأمر بالصرف: بعد تحديد المبلغ النقدي يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأمر للمحاسب العمومي بدفع المبلغ إلى شخص معين؛

4- الصرف: ويقصد به تسديد مبلغ الصفقة لصاحبه بعد التأكد من المستندات.

ثانيا: المراقب المالي والرقابة على مالية البلدية

2-1 الرقابة على مالية البلدية

2-1-1 مفهوم الرقابة المالية وأهدافها

2-1-1-1 مفهوم الرقابة المالية: هي مجموعة الإجراءات والعمليات اللازمة للتحقق من إجراءات صرف الأموال وحمايتها من السرقة والاختلاس، والتأكد أن الأعمال تسير وفقا للقوانين المعمول بها، وان العمليات تم تنفيذها وفقا للأهداف الموضوعة[7].

2-1-1-2 أهداف الرقابة المالية

إن الهدف من الرقابة المالية هو الحفاظ على الأموال العامة من سوء الاستخدام، سواء من خلال فرض القوانين والتعليمات التي تضمن الاستخدام الأمثل لهذه الأموال، أو من خلال فرض العقوبات في حالة وقوع التجاوزات والمخالفات المتعمدة، إضافة إلى العديد من الأهداف نذكر منها ما يلي[8]:

- احترام رغبة الهيئة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي تم رصدها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة؛
- التأكد من الاستخدام الأمثل للأموال العامة؛
- التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات المالية؛
- منع محاربة الفساد الإداري والاجتماعي بجميع صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة...الخ؛
- تحسين عملية التخطيط وزيادة فاعليتها.

2-2 أجهزة الرقابة المالية على البلدية

يمكن تقسيم أجهزة الرقابة المالية على ميزانية البلدية وفقا للشكل التالي:

الشكل رقم 1: أجهزة الرقابة المالية على البلدية

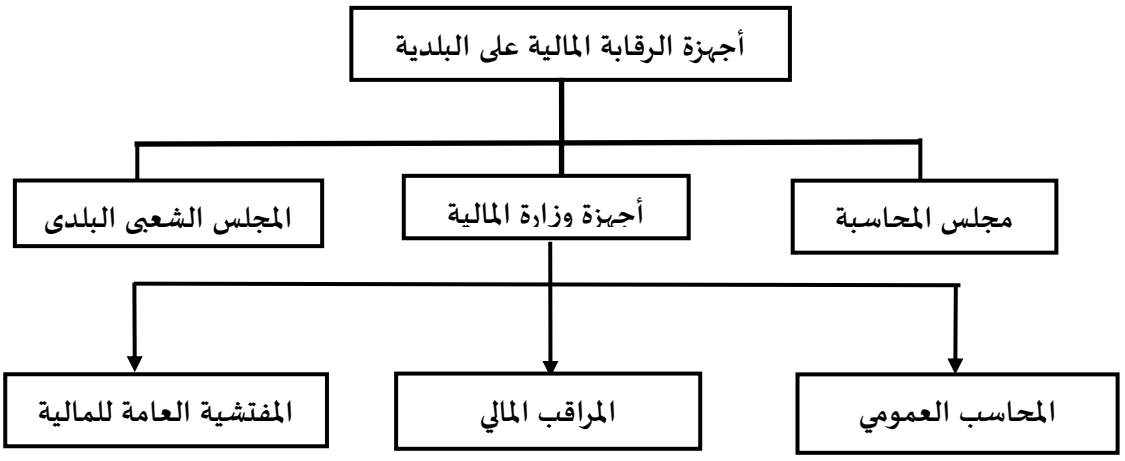

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 137

من خلال الشكل السابق يتضح لنا وجود ثلاثة أجهزة للرقابة المالية على ميزانية البلدية نوجزها فيما يلي:

2-2-1 مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة عبارة عن مؤسسة أنشأت لفحص حسابات الدولة والمؤسسات العمومية ومن أجل مراقبة تنفيذ العمليات المالية لهذه الهيئات.

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وقد تم تأسيسه بموجب المادة 190 من دستور 1976 ثم نصت عليه المادة 160 من دستور1989، والمادة 170 من دستور1996، وتتمثل مهمته الأساسية في المراقبة البعدية للأموال العمومية للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية[9].

2-2-2 أجهزة وزارة المالية

تنقسم أجهزة وزارة المالية إلى:

2-2-2-1 المحاسب العمومي

يمكن تلخيص الاختصاصات الرقابية للمحاسب العمومي في الخطوات التالية حسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية[10]:

- **مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول به:** لا ينفذ المحاسب العمومي أوامر الدفع الصادرة إليه من الآمر بالصرف (رئيس البلدية) إلا إذا كانت متفقة مع القوانين والأنظمة السارية المفعول وبذلك يكون له حق الرقابة على أعمال الآمر بالصرف؛
- **التأشير على الأمر بالدفع:** في حالة توافق الأمر بالدفع مع جميع الجوانب القانونية للعملية المالية، فإن النتيجة هي قبول تسديد ذلك الأمر من طرف المحاسب العمومي وذلك عن طريق وضع تأشيرة " قابل الدفع "على حوالة الدفع التي تم إعدادها من طرف الآمر بالصرف. ومن ثم فإن كل معاملة مالية لم تقترن بهذه التأشيرة تعتبر غير نافذة إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون كالحالات الاستعجالية؛
- **عملية الدفع:** يدقق المحاسب العمومي في هذه المرحلة من أن الطرف المستفيد يتمتع بالصفة التي تؤهله إبراء ذمة البلدية ومن ثم يقوم المحاسب العمومي بهذه الوظيفة بصفة أمين الصندوق وقد يتم التسديد نقدا في حالة المبالغ الصغيرة أو عن طريق التحويل لحسابات بنكية أو بريدية في حالة المبالغ الكبيرة.
- **حالة الرفض:** إن من واجبات المحاسب العمومي ألا يقبل صرف أي أمر بالدفع يكون معيبا أو ناقصا غير مطابقا للقوانين واللوائح الجاري العمل بها، ويجب أن يكون هذا الرفض عن طريق رسالة مكتوبة ومسببة وفي الآجال المحددة.

2-2-2-2 المراقب المالي :

نظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي، فإنه يقع عليه حسن سير المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي يسلمها، كما ينقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المساعد في اختصاصاته والمتعلقة بذات الاختصاص أي بأعمال الموكلة إليه والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة[11]، وسيتم التعرف أكثر على المراقب المالي من خلال العنصر الثالث من هذا المحور.

2-2-2-3 المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية خاضعة للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وتصنف رقابتها على العمليات المالية في البلديات ضمن الرقابة اللاحقة الغير الإلزامية، أي أنها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات في البلديات المبرمجة ضمن برنامج العمل السنوي للمفتشية العامة للمالية، ومن ثم فهي ليست رقابة تأشيريه وإنما هي رقابة تحقيقية من ناحية وعملية من ناحية أخرى[12].

2-2-2-4 المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي الرقابة المالية على الميزانية من خلال ما يلي[13]:

- التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ .ويعني ذلك ممارسة المجلس الشعبي البلدي لرقابة سابقة للتنفيذ من خلال مناقشته لبنود الميزانية والاعتمادات المخصصة لها أي أنها رقابة تخطيطية.
- التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ، ويكون رئيس البلدية في هذه الحالة ملزم أثناء عرض الميزانية الإضافية بتقديم كافة المعلومات والتوضيحات اللازمة للمجلس الشعبي البلدي في حالة تنفيذ الميزانية الأولية المقرر تكميلها أو تعديلها وذلك لتدارك الأخطاء السابقة ومواطن الضعف ومعرفة أماكن الخلل.
- يمارس المجلس البلدي أيضا، الرقابة المالية المزامنة للتنفيذ عن طريق متابعته لتنفيذ العمليات المالية في البلدية من طرف الآمر بالصرف كما يمكنه إنشاء لجان تحقيق في قضايا معينة ومطالبة الآمر بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية...الخ، بالإضافة إلى أن هناك بعض العمليات المالية التي لا يمكن للآمر بالصرف تنفيذها إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي المعني عليها مثل قبول الهبات والوصايا وإبرام الصفقات العمومية في البلدية.
- وجود تأشيرات أو أراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال (مثل تأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الالتزام على مستوى الرقابة المالي)؛
- أن الديون لم تسقط أجالها.

2-3 مفهوم المراقب المالي ووظائفه

2-3-1 مفهوم المراقب المالي

هو موظف تابع لوزارة المالية، يمارس مهامه الرقابية على مستوى الإدارة المركزية أو المحلية (الولاية، البلدية) يعين هو ومساعديه بموجب قرار وزاري، وتعد رقابته رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة على النفقات العمومية كونها تقوم على رقابة شرعية النفقة[14].

2-3-2 وظائف المراقب المالي

تتمثل صلاحيات المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي[15]:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- تنشيط الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/ أو على ميزانية الجمعات المحلية والهيئات العمومية؛
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- مساعدة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

3-3-2 شروط منح تأشيرة المراقب المالي على النفقات

إن التأشير على أي مشروع نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التحقق مما يلي[16]:

- مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عملية تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية؛

ثالثا: الأدوار التي يمارس فيها المراقب المالي رقابته على نفقات الجماعات المحلية (بلدية بوسعادة)

في هذا المحور ارتأينا أن نتتبع المراحل التي يتدخل فيها المراقب المالي في نوعين من النفقة نفقة التسيير ونفقة التجهيز، ولتتبع رقابة المراقب المالي قمنا بالاتصال بمديرية المستخدمين ومديرية العمليات المالية على مستوى بلدية بوسعادة وطلبنا من الموظفين المكلفين بمكتب الأجور (نفقة تسيير) وموظفين بمكتب التجهيز (نفقة تجهيز) – رتبة الموظفين متصرف إقليمي- أن يشرحوا لنا كيفية مراقبة المراقب المالي لنفقات البلدية، وستتم معالجة هذا المحور كما يلي:

1-3 التعريف ببلدية بوسعادة:

تقع بلدية بوسعادة في وسط ولاية المسيلة وتقترب كثيرا من جنوبها، يحدها من الشمال بلدية المعاريف وأولاد سيدي إبراهيم ومن الجنوب بلدية الهامل ومن الشرق بلدية الحوامد تقدر مساحتها بـ 253 كلم^2، ويبلغ عدد سكانها 123236[17].

2-3 رقابة المراقب المالي لنفقة التسيير

قبل صرف أي نفقة لا بد أن تكون الميزانية الأولية أو الإضافية مصادق عليها من طرف الوصاية، وهذه الأخيرة تقوم بإرسال نسخة إلى المراقب المالي؛

- بعد وصول نسخة من الميزانية الأولية للمراقب المالي تقوم مصالح البلدية والمتمثلة في مكتب العمليات المالية (قسم التسيير) بإعداد تكفلات الميزانية والتي عادة ما تكون لسنة، التي ترسل إلى المراقب المالي مع مداولة إعداد الميزانية الأولية أو الإضافية، حيث يقوم هذا الأخير بالتأشير عليها ثم إعادتها إلى البلدية؛
- تقوم مديرية المستخدمين بإعداد القائمة الاسمية التي يؤشر عليها المراقب المالي وتقديمها إلى مكتب الأجور؛
- يقوم موظفي مكتب الأجور بناء على القائمة الاسمية بإعداد مشروع الالتزام بالنفقة الخاصة بأجور العمال المكون من:
  - نسخة من القائمة الاسمية مؤشر عليها من طرف المراقب المالي؛
  - الجدول السنوي لأجور العمال يحتوي على الكشوفات التالية:
    - كشف رقم 01: جدول بياني أولي يتضمن حسابات المرتبات السنوية المقتطعة من ميزانية البلدية؛
    - كشف رقم 02: يتضمن قائمة العمال وأجورهم الرئيسية (أجر قاعدي+ خبرة المهنية)؛
    - كشف رقم 03: خاص بالتعويضات والمنح (منحة المنطقة، تعويضات لنشاطات إدارية وأخرى للنشاطات التقنية)؛
    - كشف رقم 04: خاص بالمنح ذات الطابع العائلي (منحة الزوجة، منحة الأولاد)؛
    - كشف رقم 05: جدول يتضمن المجموع الكلي (الأجور الرئيسية، التعويضات والمنح، المنح ذات الطابع العائلي)؛
    - نسخة من قرارات (التوظيف، تجديد العقود، ترقية، منصب عالي، منصب النوعي، تفويض بالإمضاء)؛
  - إعداد كشف الالتزام المتضمن المبلغ الكلي المدرج في الجدول السنوي للعمال مطروحا منه المبلغ المخصص للمنح ذات الطابع العائلي)، وكذلك إعداد كشف الالتزام الخاص بالأعباء الاجتماعية (25 % من المبلغ الكلي المخصص للضمان الاجتماعي إضافة إلى المنح العائلية)؛
- يتم إرسال مشروع الالتزام بالنفقة الخاصة بأجور العمال للمراقب المالي للتأشير عليه بعد التأكد من صحة الاعتمادات ومطابقة الإجراءات للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

من خلال الإجراءات السابقة يكون المراقب المالي قد قام بالرقابة القبلية على نفقات الجماعات المحلية.

3-3 رقابة المراقب المالي لنفقة التجهيز

- قبل صرف أي نفقة لا بد أن تكون الميزانية الأولية أو الإضافية مصادق عليها من طرف الوصاية، وهذه الأخيرة تقوم بإرسال نسخة إلى المراقب المالي؛
- بعد وصول نسخة من الميزانية الأولية للمراقب المالي تقوم مصالح البلدية والمتمثلة في مكتب العمليات المالية (قسم التجهيز) بإعداد تكفلات الميزانية والتي عادة ما تكون لسنة، التي ترسل إلى المراقب المالي مع مداولة إعداد الميزانية الأولية أو الإضافية، حيث يقوم هذا الأخير بالتأشير عليها ثم إعادتها إلى البلدية؛
- وبعد القيام– مصلحة الصفقات-بإجراءات منح مشروع بالاعتماد على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم بإعداد (مشروع صفقة) الذي يشمل على (الأحكام التعاقدية، دفتر الشروط العامة المواصفات التقنية، الكشف الكمي والتقييمي وجدول الأسعار الوحدوي) يمر بالمراحل التالية:
  - مداولة المجلس الشعبي البلدي المتضمنة المصادقة على المشروع؛
  - تتم دراسته من طرف اللجنة البلدية للصفقات للتأشير عليه (يكون المراقب المالي عضوا فيها)؛
- بعد ذلك يتم تحويل مشروع الصفقة إلى المراقب المالي قصد التأشير عليه؛

بعد التأشير على مشروع الصفقة من طرف المراقب المالي ينتهي دوره في مراقبة النفقة.

4-3 التحديات التي تواجه الرقابة المالية

تواجه الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية العديد من التحديات نذكر من بينها ما يلي:

- عدم اطلاع العاملين بمكتب العمليات المالية بالبلدية بالقوانين الجديدة وكيفية القيام بإجراءات النفقة، بسبب كون العمال موظفين جدد أو تم تغيير الموظفين أصحاب الخبرة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يؤدي إلى كثرة الأخطاء؛
- في بعض الأحيان لا يلتزم المراقب المالي بآجال الاستلام والتسليم نتيجة الضغوطات وكثرة المؤسسات التابعة له مما يؤدي إلى تأخر صرف النفقة لأصحابها؛
- تداخل الصلاحيات بحيث يقوم المراقب المالي بالتدخل في اختيار المتعامل المتعاقد من خلال تدخله في الأسعار المدرجة في الكشف الكمي للمشروع، وهذا التدخل يعتبره الأمر بالصرف خارج نطاق تدخل المراقب المالي؛

الخاتمة

تعد الرقابة القبلية التي يقوم بها المراقب المالي على نفقات البلدية ذات أهمية كبيرة، كونها تتأكد من مدى التزام الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في صرف النفقات، وذلك بهدف الحفاظ على المال العام ومنع التبذير والإسراف.

وتتمثل تدخلات المراقب المالي عند ممارسته لوظيفته الرقابية على نفقات الجماعات المحلية في التأشير على تكفلات الميزانية الخاصة بقسم التسيير، والقائمة الاسمية التي تحتوي على عدد الموظفين والعمال ورتبهم، وكذلك التأشير على مشروع الالتزام بالنفقة هذا من ناحية نفقات التسيير الخاصة بأجور الموظفين، أما بالنسبة لنفقات التجهيز فهو يؤشر على تكفلات الميزانية الخاصة بقسم التجهيز ومشروع الصفقة.

التوصيات

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة التزام السلطات الوصية بإرسال القوانين الجديدة مع المراسلات التنظيمية لتوضيح آلية تطبيق تلك القوانين؛
- القيام بدورات تدريبية تساعد في تحسين كفاءة العاملين في مكتب العمليات المالية بالبلدية والعاملين في مكتب الرقابة المالية على حد سواء؛
- إصدار كتاب يضم الإجراءات الإدارية الخاصة بالنفقة تكون دليلا للعمل بها والتي يمكن أن يطلع عليها الموظفين الجدد وبالتالي تفادي الأخطاء والقيام بالإجراءات الإدارية في وقتها؛
- زيادة عدد الموظفين العاملين بالرقابة المالية لتسليم الوثائق الخاصة بالنفقة في آجالها المحددة؛

الهوامش والإحالات

[1] فلح حسين خلف، **المالية العامة**، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص89.

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص52 .

[3] محمد الصغير علي ويسري أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 28.

[4] محمد الصغير علي ويسري أبو العلاء، المرجع نفسه، ص36.

[5] قانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق لـ 7 جويلية 1984 **المتعلق بقوانين المالية**، ج ر، العدد 28، ص1042.

[6] قانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990 **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، ج ر، العدد 35، ص 1132.

[7] ساجدة أحمد عاطف حرارة، **أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق**، مذكرة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كلية إدارة الأعمال، 2016، ص 09.

[8] برحماني حفيظ، **المالية العامة في التشريع الجزائري**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2015، ص 160.

[9] بلقوربشي حياة، **مجلس المحاسبة في الجزائر**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص11.

[10] قانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990 **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، ج ر، 35، ص1135.

[11] بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات**، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009، ص 129.

[12] جمال لعمارة، **منهجية الميزانية في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2003 ، ص 222.

[13] عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، قسم التسيير، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 164.

[14] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 137.

[15] مرسوم تنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في25 ذي الحجة عام **1432** الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2011، **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، ج ر، العدد 64، ص21.

[16] مرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2009، **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**. ج ر، العدد 67، ص 4.

[17] مكتب التنظيم والحالة المدنية ببلدية بوسعادة.